

القرار رقم/٣٢٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع حملة شهادات الماجستير والدكتوراه الصادرة عن الجامعة الإسلامية أو
جامعة الجنان في لبنان وفقاً للآتي:

أولاً- حملة درجة الماجستير

المادة ٢- أ- يكلف حملة شهادة الماجستير من إحدى هاتين الجامعتين بإجراء بحث لمدة لا تقل عن عام
ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الماجستير من جميع الأوجه.

ب- يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسوم تُعادل رسوم التعليم الموازي حتى انجاز المطلوب.

ثانياً- حملة درجة الدكتوراه

المادة ٣- أ- يكلف حملة شهادة الدكتوراه من إحدى هاتين الجامعتين بإجراء بحث لمدة لا تقل عن عام
ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الدكتوراه من جميع الأوجه.

ب- إذا كانت شهادة الدكتوراه مسبوقة بدرجة ماجستير ممنوحة من إحدى هاتين الجامعتين فلا ينظر
في تعادل شهادة الدكتوراه إلا بعد معادلة درجة الماجستير وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا
القرار.

ج- يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسوم تُعادل رسوم التعليم الموازي حتى انجاز المطلوب.

المادة ٤- تتم التسوية لجميع الحالات المشمولة بأحكام هذا القرار في جامعة دمشق.

المادة ٥- لا يشمل هذا القرار الحالات التي تمت معادلتها سابقاً إلا في حال تقدم صاحب العلاقة بطلب تعادل جديد.

المادة ٦- تكلف لجنة تعادل الشهادات في الوزارة بتقييم الجامعتين المذكورتين لجهة استمرار تسجيل الطلاب
في هاتين الجامعتين خلال موعد أقصاه ١٥/٦/٢٠١٦.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني